بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٥٥
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤/ ٢

ملف رقم: ٤٧٤/١/٥٨

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٨ بشأن مدى التزام صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ في الاستئنافات أرقام (١١٦٧)، و(١٢٠٤)، و(١٢١٩) لسنة ٧٠ق لصالح السيد/ عادل أبوالفتوح عبدالحليم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للمعروضة حالته، الذى كان يشغل وظيفة مدير عام سابقًا بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) المنشأة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٤، والخاضعة لإشراف وزارة النقل، أن أقام بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ الدعوى رقم (٢٢٢٩) لسنة ٢٠٠٩ عمال كلى الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد كل من الممثل القانونى للشركة، والممثل القانونى لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالشركة – والمسجل بصناديق أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة – طالبًا فيها الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليه الأول أن يؤدى له مبلغ (٧٢٠٠٠) جنيه جملة راتبه المستحق عن ثلاثة أشهر سابقة على إنهاء خدمته، و(٤٨٠٠٠) جنيه تعويضًا عن مهلة الإخطار، و(٤٢٠٠٠٠) جنيه تعويضات عن الفصل التعسفى، و(١٢٠٠٠٠) جنيه المقابل النقدى لرصيد الإجازات، ثانيًا: بإلزام المدعى عليه الثانى بصفته أن يؤدى له مبلغ (٦٢٤٠٠٠) جنيه مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٤٦٦) جنيهًا معاشًا شهريًا اعتبارًا من ٢٠٠٩/٦/١ وما يستجد. وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بصفته أن يؤدى للمدعى مبلغ (٦١٦٠٠) جنيه راتبه، ومبلغ (١٢٠٠٠٠) جنيه مقابل رصيد إجازات،

وألزمت كلاً من المدعى عليهما أن يؤديا للمدعى مبلغ (٥٧٦٠٠٠) جنيه مكافأة نهاية خدمة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يرتض كل من المدعى والمدعى عليهما الحكم فقد طعنوا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئنافات أرقام (١١٦٧)، و(١٢٠٤)، و(١٢١٩) لسنة ٧٠ق، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف رقم (١١٦٧) لسنة ٧٠ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض تسوية معاش للمستأنف وبإلزام المستأنف ضده الممثل القانوني لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري أن يؤدي للمستأنف معاشًا شهريًا مقداره (٤٣٩٩,٠٧٥) جنيهًا، وإلزامه أن يؤدي للمستأنف مبلغ (٣٥١٩٢٥,٦٠) جنيهًا قيمة المعاش عن الفترة من ٢٠٠٩/٦/٨ حتى ٢٠١٦/١/٣١، وفي موضوع الاستئنافين رقمي (١٢٠٤)، و(١٢١٩) لسنة ٧٠ق بتعديل الحكم بجعل قيمة مكافأة نهاية الخدمة مبلغ (٣٩٧٦٠٨,٦٥) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٥٥١) بحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالشركة المذكورة، وتصفية كافة أمواله وممتلكاته، وتحمل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص بجميع التزامات الصندوق البديل، وإزاء ما تقدم قام المعروضة حالته بإعلان الصيغة التنفيذية للحكم الاستئنافي سالف البيان إلى صندوق التأمين الاجتماعي بقطاعي الأعمال العام والخاص لتنفيذه طبقًا لمنطوقه، إلا أن الهيئة رفضت تسلم الإعلان، لكون الحكم لم يصدر في مواجهتها، ولم تختصم فيه، وبعرض الموضوع على الوزارة، ارتأت عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جُمادَى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة تنص على أن: "تختص وزارة التأمينات بالموافقة والإشراف والرقابة على نظم التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة التي تتضمن مزايا أفضل مما نص عليه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ويشترط للموافقة للمشروع على النظام البديل ألا يقل عدد العاملين الدائمين به عن ألف عامل أو ألا يقل رأسماله المدفوع فعلاً عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية

أو ما يعادلها من العملات الأجنبية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون لكل نظام من نظم التأمين الاجتماعى الخاصة المشار إليها فى المادة (١) صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر وزير التأمينات قرارا بحل صندوق التأمين الاجتماعي الخاص وتصفيته في الأحوال الآتية: (أ) إذا تبين من نتيجة فحص المركز المالي للصندوق أن أمواله لا تكفي للوفاء بالتزاماته وأن إيجاد التوازن بينها يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة له. (ب) إذا أصبح نظام التأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي مساويا أو أفضل من النظام الخاص، وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه. (جـ) إذا صفيت المنشأة. ويجوز للوزير حل الصندوق وتصفيته إذا تكرر خروج مجلس الإدارة على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو أحكام النظام الأساسي للصندوق"، وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أنه: "في حالة حل صندوق التأمين الاجتماعي الخاص وتصفيته تئول احتياطياته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحدد المزايا التي تلتزم بها الهيئة وفقًا لما يلى: (أ) تحسب الالتزامات القائمة المقابلة لحقوق أصحاب المعاشات والذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ إجراء الحل والتصفية، وتجنب المبالغ اللازمة للوفاء بها وكذلك قيمة مزايا الدفعة الواحدة التى استحقت قبل هذا التاريخ من الاحتياطيات المخولة إلى الهيئة...".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) فى سجل صناديق أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة، وكذا قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٥٥١) لسنة ٢٠١٦ بحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) وتصفيته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها، نزولاً على حجيتها وإعلاءً لشأنها، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنوانًا للحقيقة، لا سيما أن القانون قد رسم سُبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل، أو لم يتم ولوجها، فلا مناص من المبادرة إلى هذا التنفيذ؛ إذ لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما، مهما علا شأنها، أن تعطل، أو توقف، تنفيذ حكم نهائي، ويجب أن يتم هذا التنفيذ بالمدى الذى عينه الحكم كاملاً غير منقوصٍ على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون

التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى القضاء.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة المشار إليه أجاز لكل مشروع من المشروعات الذى يستخدم عددًا من العاملين الدائمين لا يقل عن ألف عامل أو لا يقل رأسماله المدفوع فعلاً عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أن ينشئ نظام تأمين اجتماعى خاص بديل يتضمن مزايا أفضل مما نص عليه قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، وناط المشرع في القانون ذاته بوزارة التأمينات (التضامن الاجتماعى حاليا) الموافقة والإشراف والرقابة على نظم التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة التي تنشئها هذه المشروعات، وجعل لكل نظام من هذه النظم صندوقًا تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وألزم المشرع وزير التأمينات (التضامن الاجتماعى حاليا) حل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص وتصفيته في عدة حالات، منها إذا ما أسفر فحص المركز المالي للصندوق عن أن أمواله لا تكفي للوفاء بالتزاماته، وأن إيجاد التوازن بينها يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة له، أو إذا أصبح نظام التأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي مساويا أو أفضل من النظام الخاص، وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، فإذا ما تقرر حل الصندوق وتصفيته لأى سبب من أسباب الحل المقررة قانونًا تئول احتياطياته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحدد المزايا التي تلتزم بها الهيئة بحيث تحسب الالتزامات القائمة المقابلة لحقوق أصحاب المعاشات والذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ إجراء الحل والتصفية، وتجنب المبالغ اللازمة للوفاء بها، من الاحتياطيات المخولة إلى الهيئة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن حلول جهة حلولاً قانونيًا محل جهة أخرى مختصة أصلاً فى النزاع يترتب عليه تلقائيًا، وبحكم هذا الحلول القانونى، أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، باعتبار أنها أضحت خلفًا عامًا لها، ومن ثم فإذا ما نص المشرع على حل أو تصفية كيان ما وأيلولة ما له من حقوق وما عليه من التزامات إلى جهة أو كيان آخر فإنه يترتب على ذلك تحمل الجهة أو الكيان الأخير بكافة الالتزامات التى كانت على عاتق الكيان المنحل أو الذى تم تصفيته، كما يتلقى جميع الحقوق التى كان يتمتع بها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص لم يكن مختصمًا فى الحكم الصادر لصالح المعروضة حالته بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ عن محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات أرقام (١١٦٧)، و(١٢٠٤)، و(١٢١٩) لسنة ٧٠ق

ضد كل من الممثل القانونى لشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) والممثل القانونى لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالشركة، - وهو من الأحكام القضائية واجبة التنفيذ - فإنه بصدور قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٥٥١) لسنة ٢٠١٦ - فى تاريخ لاحق لإصدار هذا الحكم - بحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) وتصفيته، وتضمن القرار النص على تحمل صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص بجميع التزامات الصندوق البديل، التزاما بما نص عليه قانون أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة السالف بيانه فى المادة (١٣) منه، لذلك يضحى الصندوق الأخير خلفًا عامًا للصندوق المنحل، ويتحمل بجميع الالتزامات التى كانت على عاتقه، ومنها ما قضى به الحكم المذكور لصالح المعروضة حالته من حقوق، ومن ثم يكون صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص ملتزمًا بتنفيذ ذلك الحكم وفقًا لما جاء بمنطوقه وما ارتبط به من أسباب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص بتنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ عن محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات أرقام (١١٦٧)، و(١٢٠٤)، و(١٢١٩) لسنة ٧٠ق لصالح المعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٨/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين عبيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة